

ولقد نظمت المواد 64 مكرر و 64 (ق.أ.و) أحكام عقد الامتياز، حيث يتم منح الامتياز لاستعمال الأموال الوطنية العمومية بموجب عقد تبرمه الإدارة صاحبة الملك المسممة السلطة صاحبة حق الامتياز مع شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز يتضمن منحه حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز.

و يستفيد صاحب الامتياز من حق استعمال الملك التابع للأموال الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه لفائدة المصلحة العمومية و يحق له الانتفاع به دون سواه و الاستفادة من ناتجه، حيث تمثل حقوق صاحب الامتياز في الحصول على مقابل يدفعه مستعملاً المنشأة أو الخدمة من أجل تغطية تكاليف الاستثمار و التسيير و كسب أجراً، كما يمكنه أن يمنع لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة في إطار مهمة المصلحة العمومية طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية على الأموال الوطنية.

و في حالة ما إذا غيرت الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي المتنازع عن امتيازه تخصيصه كان تقوم بإلغاء تخصيصه أو تخصيصه فإنه يحق لصاحب امتياز هذا الملك أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. و يقع على عاتق صاحب الامتياز التزام بالمحافظة على الملك العمومي و تحمل مسؤولية الأضرار التي تلحقه و التزام بدفع إتاوة (مقابل) سنوية على أساس القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي المنوح له و / أو نتائج استغلال هذا الملحق تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة.

و تشكل دفاتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز وثيقة ذات طبيعة التعاقدية بعد الموافقة عليها تتضمن حقوق و التزامات الأطراف و على الأخص:

- الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار عند منح الامتياز
  - تحديد التعريفات و الأسعار القصوى التي يدفعها المنتفعون لقاء الخدمة التي يقدمها صاحب الامتياز
  - طريقة حساب الأتاوى التي يدفعها صاحب الامتياز للإدارة مانحة الامتياز
  - التعويضات التي تدفعها الإدارة صاحبة الملك إذا ما ألغيت تصنيف الملك العام أو تخصيصه
- إن أسلوب التعاقد يخول التعاقد مزايا هامة ذلك أن العقد يتضمن شروط الاستعمال المسموح بها و حقوق كل من الإدارة و المتعاقد و مدة استعمال المال العام، و من ثمّة وجب على الإدارة احترم شروط العقد فلا يجوز لها أن تتدخل لتعديلاته أو إلغائه قبل انتهاء مدة، و إلا اعتبرت مخلة بشروط العقد ما يمنع للمتعاقد حق الحصول على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.
- و عليه يتضح أن استعمال المال العام عن طريق أسلوب التعاقد يعطي للمتعاقد مركزاً قانونياً أقوى و أكثر استقراراً لتطبيق أحكام العقود الإدارية بحيث لا تملك الإدارة سحب الترخيص إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة الملك العمومي نفسه مع التزامها بتعويض الملتزم طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد إذا ما قررت سحب الترخيص لمصلحة الملك العمومي من المركز القانوني للفرد الذي يستعمل

المال العام بتخصيص أو يأذن لأن العلاقة في الحالة الثانية تستند على قرار إداري و من ثم يخضع مستعمل المال لنظام القرارات الإدارية.  
م 65 ق.أ.و

#### الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئة لحقوق عينية:

يمكن تأسيس حقوق عينية يمكن منحه من الأملاك الوطنية العمومية وكذا الارتفاعات بشرط أن تتوافق مع تخصيص الملك المعني المادة 66 ف 3 ق.أ.و، حيث يمكن يكتسب صاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية حقاً عينياً على المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له فيتمتع بموجبه خلال مدة الرخصة التي تحدده حسب طبيعة النشاط و المنشآت المرخصة بالنظر لأهمية هذه الأخيرة في مدة لا تتجاوز خمساً و ستين (65) سنة بصلاحيات و واجبات المالك ما لم ينص سنته على خلاف ذلك المادة 69 مكرر أ.و غير أنه متى كانت هذه المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعنى فإن صاحب الرخصة لا يكتسب هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعنى و الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي المادة 69 مكرر 1 ق.أ.و

ويترتب على الاعتراف لصاحب الشغل الخاص بهذا الحق العيني النتيجتين هما المادتين 69 مكرر 2 و مكرر 3 ق.أ.و

- انه يمكنه التنازل عن الحقوق و المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية في حالة ما إذا قدمت ضماناً لقرض تحصل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل انجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعية على ملحق الملك العمومي المشغول، و تثبت ممارسة الإجراءات التحفظية أو تدابير التنفيذ الجيري على هذه الحقوق و الأملاك للدائنين العاديين الذين نشا حقهم نتيجة تنفيذ هذه الأعمال.

و تبقى هذه الرهون مرتبطة بسنوات الشغل المسلمة و تنقضي في أجل أقصاه انقضاء سنوات الشغل المسلمة مهما كانت الظروف و الأسباب.

- عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل منشئ حقوق عينية ينتقل السند إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد المعين بناء على اتفاق بينهم إلى موافقة السلطة المختصة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة (المادة 69 مكرر 2 (ق.أ.و))  
يجب إبقاء المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل لتصبح ملكاً للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعنى بقوة القانون و بدون مقابل خالصة و حرمة من كل الامتيازات و الرهون، أما إذا نص سند الشغل على تحديمها إما من طرف صاحب الرخصة و أما على عاته فانه يتم تحديمها (المادة 69 مكرر 4 ق.أ.و)